ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت
ذكره الحلبي وغيره خلافا للامام عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا
عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون
منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه
خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه
ولا اشتباه فلا كراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس
بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه
في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض
او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة
القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل
يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره
وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه
او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه
بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة
او ثوب اخر واقره المص او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه
او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن
الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسابيح
فرع لا باس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان
خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد
او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع
او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل

ان لم

ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل
قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما
ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر
وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف
ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه
بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما
كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به
يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا
بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال
صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه
وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء
مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا
محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا
من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض الا اذا خيف طمع
الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه
افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول
اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال
ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد

Copyright King Saud University